

Sep. 2, 1997.

(18 pages, cover page included)

TOTAL P.01

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/594
9 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

RETURN TO
REFERENCE
ROOM 1158
SHELF COPY

الدورة الخامسة والأربعون
الهند ٧٦ من جدول الأعمال

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة
السلام من جميع نواحي هذه العمليات

نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات
لعمليات صيانة السلام

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١١ من قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يعد نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة ، لتحديد مركز القوات ، وإتاحة نموذج الاتفاق ذاك للدول الاعضاء . وقد قامت الأمانة العامة ، بإعداد نموذج الاتفاق لتحديد مركز القوات المرفق بهذا التقرير ، مستندة في ذلك إلى الممارسة القائمة ومستفيدة إلى حد كبير من الاتفاقات السابقة والحالية . والقصد من النموذج أن يكون أساساً لصياغة فرائد الاتفاقات التي تُبرم بين الأمم المتحدة والبلدان التي تنشر على أراضيها عمليات لصيانة السلام . وبهذه الصورة فإن النموذج يخضع للتعديلات التي يُتفق عليها بين الأطراف في كل حالة .

٢ - ويطلع النموذج المرفق أيضاً ، مع إجراء التعديل اللازم ، كأساس للاتفاق مع البلد المضيف . بالنسبة للعمليات التي لا يُنشر فيها أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة .

...

(9-0)EIT-0 90-25453

سرفق

مشروع نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان
المضيفة لتحديد مركز القوات^(١)

أولا - التعاريف

١ - لأغراض هذا الاتفاق تنطبق التعاريف التالية (ب) :

ثانيا - انطباق هذا الاتفاق

٢ - باستثناء الحالات التي يتم فيها بالحصيد على ذلك ، فإن أحكام هذا الاتفاق وأي التزام تظلم به [الحكومة] (ج) ، أو أي امتياز أو حصانة أو تسهيل أو تنازل يُمنح لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو لأي عضو من أعضائها لا تنطبق إلا (في منطقة العمليات/الإقليم) فقط .

(١) يتفق هذا العنوان مع المصطلح المستخدم في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وبطبيعة الحال يتفاوت الطابع الحقيقي للاتفاق ، وفقا لنوع عملية صيانة السلم المعنية التي تقوم بها الأمم المتحدة ، ولو أنه استخدم لأغراض عملية .

(ب) يحتوي هذا الفرع على تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الاتفاق مثل :

تعني "الدولة المشاركة" دولة تسهم بالأفراد في العناصر العسكرية و/أو المدنية في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

تعني "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

(ج) يعني مصطلح الحكومة المستخدم في هذا الاتفاق حكومة أو إدارة البلد المضيف التي تتمتع بسلطة فعلية على الإقليم و/أو منطقة العمليات المذكورة .

.../...

ثالثا - انطباق الاتفاقية

٢ - تنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، على عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، مع مراعاة الأحكام المحددة في هذا الاتفاق (د) .

أو

٤ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وممتلكاتها ، وأموالها ، وأموالها ، وأعضائها ، بما في ذلك الممثل الخام/القائد ، بالامتيازات والحصانات المحددة في هذا الاتفاق وتلك المنصوص عليها في الاتفاقية التي يكون [البلد المضيف] طرفاً فيها (هـ) .

٥ - تنطبق أيضا المادة الثانية من الاتفاقية المطبقة على عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على ممتلكات الدول المشاركة ، وممتلكاتها وأموالها وأموالها المستعملة فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

(د) كقاعدة عامة ، تتكون الامتيازات والحصانات الامامية لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من أحكام ناهية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . على أن الاتفاقية وإن كانت مارية بالنسبة لمائة وأربعة وعشرين دولة من الدول الاعضاء ، فإن هناك عددا من الدول ليست طرفا فيها ، كما قد توجد أيضا عمليات تابعة للأمم المتحدة ، تفتقر على علاقات مع كيانات من غير الدول . وعلى هذا ، ففي تلك الحالات ، يجب أن ينص اتفاق تحديد مركز القسوات بالتحديد على انطباق هذه الاتفاقية .

(هـ) يستخدم هذا الحكم متى كان البلد المضيف طرفا في الاتفاقية المذكورة .

رابعا - مركز عملية صيانة السلم

٦ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وأعضائها ، عن القيام بأي عمل أو نشاط يتنافى مع ما تتمتع به واجباتهم من حيادة وطابع دولي أو يتعارض مع روح هذه الترتيبات . وتحترم عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وأعضاؤها جميع القوانين واللوائح المحلية . ويقوم الممثل الخاص/القائد باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التقيد بهذه الالتزامات .

٧ - تتمتع الحكومة باحترام ما لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من طابع دولي خالص .

علم الأمم المتحدة وملصقات المركبات

٨ - تُقر الحكومة بحق عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، في رفع علم الأمم المتحدة [في إقليم/البلد المضيف] ، على مقر العملية والمسكرات والأماكن الأخرى والمركبات ، والسفن ، وما يقرره خلاف ذلك الممثل الخاص/القائد . ولا تُرفع أعلام أو بيارق أخرى إلا في حالات استثنائية . وفي هذه الحالات ، تبدي عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، تفهما وديا لملاحظات وطلبات حكومة [البلد المضيف] .

٩ - تحمل مركبات عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ومفنها وطائراتها علامة مميزة للأمم المتحدة تُظهر بها الحكومة .

الاتصالات

١٠ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بالتمهيلات المتعلقة بالاتصالات والمنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية ، وتقوم ، بالتنسيق مع الحكومة ، باستخدام تلك المرافق وفقا لما يتطلبه أداؤها لمهمتها . وتُعالج المسائل المتعلقة بالاتصالات ، والتي قد تنشأ ، ولم ينص عليها هذا الاتفاق بالتحديد ، وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية .

١١ - ومع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ :

(١) تكون لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم سلطة إقامة وتشغيل محطات إرسال واستقبال لاسلكية فضلا عن شبكات التوايح الامطناعية للربط بين نقاط مناسبة داخل أراضي [البلد المضيف/الإقليم] ومكاتب الأمم المتحدة في بلدان أخرى ، وتبادل

الاتصالات مع شبكة الاتصالات الطلوية واللاسلكية المالوية التابعة للأمم المتحدة ، وتؤدي خدمات الاتصالات الطلوية واللاسلكية وفقا للاتفاقية الدولية للاتصالات الطلوية واللاسلكية والأنظمة الجولية للاتصالات الطلوية واللاسلكية ، وتتقرر الترددات التي يمكن تشغيل أي محطة من تلك المحطات عليها ، بالتعاون مع الحكومة ، وتعلم بهسا الأمم المتحدة المجلس الدولي لتسجيل الترددات اللاسلكية .

(ب) تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة الطلم داخل أراضي [البلد المضيف/ الإقليم] ، بالحق في القيام بالاتصالات اللاسلكية دون قيود (بما في ذلك الاتصالات بواسطة التوايح الامطناعية واجهزة الإرسال المتنقلة واليدوية) ، والهاتف والبرق واجهزة الفاكس أو أية وسيلة أخرى ، وفي إقامة المرافق اللازمة لضمان القيام بتلك الاتصالات داخل أماكن العملية وفيما بينها ، بما في ذلك مد الكابلات والخطوط الأرضية وإنشاء محطات لاسلكية ثابتة أو متنقلة للإرسال والاستقبال والترديد . وتتقرر أية ترددات لاسلكية تعمل عليها أجهزة الراديو بالتعاون مع الحكومة . ومن المفهوم أنه لا يجوز إقامة أي روابط مع شبكات البرق والتلكن والهاتف المحلية [لا بعد التفاوض مع الحكومة ووفقا لترتيبات معها . كما أنه من المفهوم أن استعمال شبكات البرق والتلكن والهاتف المحلية يكون مقابل أفضل سعر ممكن .

(ج) ويجوز لعملية الأمم المتحدة لصيانة الطلم أن تتخذ ترتيبات عن طريق مرافقها الخاصة لتجهيز ونقل البريد الخاص الموجه إلى أعضاء العملية أو المصادر عنهم وتبلغ الحكومة بطبيعة هذه الترتيبات ، ولا يجوز لها أن تتدخل في بريد العملية أو أعضائها أو تفرض عليه أية رقابة . وفي حالة توسيع نطاق الترتيبات البريدية المطبقة على البريد الخاص بأعضاء العملية بحيث تشمل تحويل العملات أو نقل الرزم والطرود ، يتفق مع الحكومة على الشروط التي تجرى بموجبها هذه العمليات .

السفر والنقل

١٢ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة الطلم وأعضاؤها ، إلى جانب مركباتها وسفنها وطائراتها ومعداتها ، بحرية الحركة داخل [البلد المضيف/ الإقليم] . وتتمتع تلك الحرية مع الحكومة فيما يتعلق بالتحركات الكبيرة للأفراد أو المهمات أو المركبات عن طريق المطارات أو السكة الحديدية أو الطرق المستخدمة في حركة المرور العامة داخل [البلد المضيف/ الإقليم] . وتتمتع الحكومة بأن تزود العملية ، حسب الاقتضاء ، بالخرائط وغيرها من المعلومات ، بما في ذلك أماكن حقول الألغام والأخطار والمواثق الأخرى ، التي قد تليد في تمهيد تحركاتها .

١٣ - ولا تخضع المركبات ، بما في ذلك جميع المركبات والسفن والطائرات الحربية التابعة لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، للتسجيل أو الترخيم الحكومي وذلك خريطة التأمين على جميع تلك المركبات لصالح طرف ثالث حسبما يقتضي التشريع ذو الصلة .

١٤ - ويجوز أن تستخدم الطرق والجسور والقنوات وغيرها من الممرات المائية ومرافق الموانئ والمطارات دون سداد خرائب أو مكوس أو رسوم ، بما في ذلك رسوم استخدام الرصيف . بيد أنه لن يُطلب إعفاء العملية من الرسوم التي تؤدي في الواقع لقاء الخدمات المقدمة .

امتيازات وحمايات عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم

١٥ - تتمتع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بوصفها جهازاً فرعياً للأمم المتحدة ، بمركز الأمم المتحدة وامتيازاتها وحماياتها [على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق] (و) [ولمعا للاتفاقية] (ز) . وتنطبق أيضاً أحكام المادة الثانية من الاتفاقية التي تنطبق على عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على ممتلكات وأموال وأصول الدول المشتركة المستخدمة في [البلد المضيف/الإقليم] فيما يتعلق بالوحدات الوطنية التي تخدم في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا الاتفاق . وتتمتع الحكومة على وجه الخصوص بحق عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم فيما يلي :

(أ) استيراد الصّون والامدادات ، وغيرها من السلع اللازمة للاستهلاك الحصري والرسمي لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو لإعادة بيعها في مخازن الصّون المنصوص عليها فيما بعد ، معفاة من الرسوم أو القيود الأخرى ؛

(ب) إلغاء وصيانة وتشغيل مخازن الصّون في مقر العملية وممكراتها ومواقعها لصالح أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وليس للأفراد المميين محلياً . ويجوز لمخازن الصّون هذه أن توفر سلماً ذات طابع استهلاكي وأمنافاً أخرى تحدد

(و) إذا لم يكن الطرف الآخر طرفاً في الاتفاقية .

(ز) إذا كان الطرف الآخر طرفاً في الاتفاقية .

مقدما . ويتخذ الممثل الخاص/القائد جميع التدابير الضرورية لمنع إساءة استخدام تلك المخازن وبيع أو إعادة بيع تلك السلع إلى أشخاص خلاف أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وينظر بتفهم في ملاحظات أو طلبات الحكومة بشأن تشغيل مخازن المون ،

(ج) التخليم من المخازن الجمركية ومخازن السلع الخاضعة لرسم الانتاج ، على المعدات والمون والامدادات وغيرها من السلع اللازمة للاستعمال الحصري والرسمي لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو لإعادة بيعها في مخازن المون المنصوص عليها أعلاه ، معفاة من الرسوم أو القيود الأخرى ؛

(د) إعادة تصدير تلك المعدات أو التخليم منها بطريقة أخرى ، مادامت صالحة للاستعمال ، وجميع المون والامدادات وغيرها من السلع غير المستهلكة التي استوردت أو خُلم عليها على النحو المذكور من المخازن الجمركية ومخازن السلع الخاضعة لرسم الانتاج ، والتي لم تحوّل إلى السلطات المحلية المختصة في البلد المضيف/الإقليم] أو إلى كيان تعينه هذه السلطات ، ولم يتخلص منها بطريقة أخرى ، وفقا للشروط والاحكام التي يتفق عليها .

وبغية تنفيذ عمليات الاستيراد أو التخليم أو التحويل أو التصدير بأقل قدر ممكن من التأخير ، تتفق عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة ، في أقرب وقت ممكن ، على إجراء مرخ للطرفين يتضمن الوثائق .

خامسا - التسهيلات المقدمة لمصلحة

الأمم المتحدة لصيانة السلم

الاماكن اللازمة لمباشرة الأنشطة التشغيلية والإدارية لعملية الأمم المتحدة لصيانة

السلم وإقامة أعضاء عملية صيانة السلم

١٦ - توفر حكومة [البلد المضيف] ، دون تكلفة ، لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وبالاتفاق مع الممثل الخاص/القائد المناطق اللازمة للمقر والمعسكرات أو الاماكن الأخرى التي قد تلزم لمباشرة الأنشطة التشغيلية والإدارية لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وإقامة أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم . ودون المحاص ببقاء جميع تلك الاماكن جزءا من إقليم [البلد المضيف] ، فلا يجوز انتهاك حرمتها وقد وضعت تحت سلطة الأمم المتحدة وإشرافها على وجه الحصر . وفي حالة تجمع قوات الأمم المتحدة في مكان واحد مع عسكريين تابعين للبلد المضيف ، تُكفل سبل وصول عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم إلى تلك الاماكن بصورة دائمة ومباشرة وفورية .

١٧ - تتمتع الحكومة بمساعدة عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم قدر الإمكان في الحصول على المياه والكهرباء وغيرها من التسهيلات اللازمة وفي توفيرها مجاناً ، في الحالات التي تنطبق فيها ذلك ، أو ، إذا تعذر ذلك ، بأفضل الأسعار ، وفي حالة توقف الخدمة أو التعرض لخطر توقفها ، بالقيام بقدر ما في سلطتها بإعطاء احتياجات عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم نفس الأولوية التي توليها للخدمات الحكومية الأساسية . وفي حالة عدم توفير تلك المرافق أو التسهيلات مجاناً ، تقوم عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بالدفع بظروف يتفق عليها مع السلطة المختصة . وتكون عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم مسؤولة عن صيانة المرافق الموفرة على هذا النحو والحفاظ عليها .

١٨ - ويكون لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم الحق ، عند الاقتضاء ، في أن تولد ، داخل الأماكن المختصة لها ، الكهرباء اللازمة لاستخدامها ، وفي نقلها وتوزيعها .

١٩ - وللأمم المتحدة وحدها أن توافق على دخول أي مسؤولين حكوميين أو أي شخص آخر من غير أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم إلى تلك الأماكن .

المؤن والإمدادات والخدمات والترتيبات الصحية

٢٠ - تتمتع الحكومة بمساعدة عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم قدر الإمكان في الحصول على الممدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع والخدمات اللازمة لإعاشتها وعملياتها من المصادر المحلية . وفي حالة الشراء من السوق المحلية ، وبناء على الملاحظات والمعلومات المقدمة من الحكومة في هذا الصدد ، تتجنب عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم إلحاق أية أضرار بالاقتصاد المحلي . وتعفي الحكومة عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من الضرائب الصامة على المبيعات فيما يتعلق بجميع المشتريات المحلية الرسمية .

٢١ - وتعاون عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة فيما يتعلق بالخدمات الصحية ، ويمد كل منهما للآخر يد التعاون الكامل في المسائل المتعلقة بالصحة ، ولأقصى مكافحة الأمراض السارية وفقاً للاتفاقيات الدولية .

توظيف الأفراد المحليين

٢٢ - يجوز لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أن توظف محليا أي أفراد تحتاج إليهم . وبناء على طلب الممثل الخاص/القائد ، تتمتع الحكومة بتسهيل قيام عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بتوظيف موظفين محليين مؤهلين والتعجيل بعملية التوظيف المذكورة .

المولات

٢٣ - تتمتع الحكومة بأن توفر لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، نظير الصناديق بعملية مقبولة للطرفين ، العملة [المحلية] اللازمة لاستخدام عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بما في ذلك رواتب أعضائها ، وذلك بأفضل سعر صرف لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

سادسا - مركز الأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم

الامتيازات والحصانات

٢٤ - يكون للممثل الخاص ، وقائد الجناح العسكري لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ورئيس الشرطة المدنية للأمم المتحدة ، وذوي الرتب المالية من موظفي الممثل الخاص/القائد الذين يتفق عليهم مع الحكومة ، المركز المحدد في البندين ١٩ و ٢٧ من الاتفاقية ، بشرط أن تكون الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه الاتفاقية هي الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بمقتضى القانون [الوطني أو الدولي] .

٢٥ - يظل أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة المكلفون بالعمل في الجناح المدنيسي للأمم المتحدة امراتة السلم موظفون بالأمم المتحدة لهم الحق في الامتيازات والحصانات التي تمنح عليها المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية .

٢٦ - يعتبر المراقبون العسكريون ، وأفراد الشرطة العسكرية للأمم المتحدة والموظفون المدنيون من غير موظفي الأمم المتحدة ، الذين يقوم الممثل الخاص/القائد بإخطار الحكومة باسمائهم لهذا الغرض ، خبراء مؤهلين في بحثة بالمعنى المقصود في المادة السادسة من الاتفاقية .

٢٧ - تكون للمسكريين في الوحدات العسكرية الوطنية المكلفة بمهام في الجناح العسكري لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم الامتيازات والحصانات المنصوص عليها تحديدا في هذا الاتفاق .

٢٨ - يتمتع المعينون محليا من الافراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بالحصانات في آداثهم لاعمالهم الرسمية وبالإعفاء من الضرائب ومن واجبات الخدمة الوطنية المنصوص عليها في البنود ١٨ (١) و (ب) و (ج) من الاتفاقية ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الاتفاق .

٢٩ - يعفى الافراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من الضرائب على ما يحصلون عليه من أجور ومكافآت من الأمم المتحدة أو من إحدى الدول المشتركة وعلى أي دخل يحصلون عليه من الخارج [من خارج البلد/الاقليم المضيف] . كما يعفون من جميع الضرائب المباشرة الأخرى ، باستثناء الضرائب البلدية على ما يتمتعون به من خدمات ، ومن جميع رسوم وضرائب التسجيل .

٣٠ - يكون للأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم الحق في إدخال أمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم وقت وصولهم [الى البلد/الاقليم المضيف] . ويخضعون للقوانين والأنظمة التي تحكم الجمارك والنقد الأجنبي [في البلد/الاقليم المضيف] وذلك فيما يتعلق بممتلكاتهم الشخصية التي لا يقتضيها وجودهم [في البلد/الاقليم المضيف] ضمن عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم . وتمنح الحكومة ، بناء على إخطار كتابي مسبق ، تسهيلات خاصة لسرعة الانتهاء من إجراءات الدخول والخروج بالنسبة لجميع الافراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بما فيهم الجناح العسكري . وبغض النظر عن أنظمة النقد المذكورة أعلاه ، يجوز للأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم لدى مفادرتهم [البلد/الاقليم المضيف] أن يأخذوا معهم أية أموال يشهد الممثل الخاص/القائد بأن الختم حمل عليها كأجور ومكافآت من الأمم المتحدة أو من أية دولة مفتركة وتكون فائضا معقولا من هذه الأجور والمكافآت . وتوضع ترتيبات خاصة لتنفيذ هذه الأحكام بما يحقق مصلحة الحكومة ومصلحة الافراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٣١ - يتعاون الممثل الخاص/القائد مع الحكومة ، ويقدم كل ما يستطيع مسن المساعدة ، لضمان احترام الافراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم للقوانين الجبركية والضريبية [في البلد/الاقليم المضيف] وفقا لهذا الاتفاق .

الدخول والاقامة والمفادرة

٢٢ - يكون للممثل الخاص/القائد ، وللأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم كلما طلب منهم الممثل الخاص/القائد ، الحق في الدخول والاقامة والمفادرة [بالنسبة الى البلد/الاقليم المضيف] .

٢٣ - تتمتع الحكومة [في البلد/الاقليم المضيف] بتسيير الدخول [الى البلد/الاقليم المضيف] والخروج [منه] بالنسبة للممثل الخاص/القائد والأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم ويتمين ابقاؤها على علم بهذه التحركات ؛ ولهذا الفرض يعفى الممثل الخاص/القائد والأفراد المشتركون في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم من القواعد الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات ومن التحريات المتعلقة بالهجرة والقيود المفروضة على دخول أو مفادرة [البلد/الاقليم المضيف] . كما يعفون من أية قواعد تنظم إقامة الأجانب [في البلد/الاقليم المضيف] ، بما فيها التسجيل ، ولكن لا يمكن اعتبارهم مكتسبين لأي حق في الإقامة الدائمة أو الامتيطان [بالبلد/الاقليم المضيف] .

٢٤ - لا يطلب من الأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم عند الدخول أو المفادرة [إلا أن يكون معهم : (أ) أمر انتقال فوري أو جماعي صادر مسن الممثل الخاص/القائد أو بطلطة منه أو من أية سلطة مختصة في الدولة المشتركة ؛ و (ب) بطاقة هوية شخصية صادرة وفقا للمفارة ٢٥ من هذا الاتفاق ، وذلك باستخدام الدخول للمرة الأولى حيث تقبل بطاقة الهوية الشخصية الصادرة من السلطات المختصة بالدولة المشتركة بديلا عن بطاقة الهوية المذكورة .

إشياء الهوية

٢٥ - يصدر الممثل الخاص/القائد لكل فرد مشترك في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم قبل دخوله [البلد/الاقليم المضيف] أو في أقرب وقت ممكن بعد دخوله ، ولجميع الموظفين المعيّنين محليا ، بطاقة هوية مرقمة يظهر فيها الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والوظيفة أو الرتبة والدائرة (حسب الاقتضاء) وصورة فوتوغرافية . وباستثناء ما تنص عليه المفارة ٢٤ من هذا الاتفاق ، تكون بطاقة الهوية هذه هي الوثيقة الوحيدة المطلوبة من المشترك في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم .

٢٦ - يتمين على الأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم والموظفين المعيّنين محليا [براز ، وليس تسليم ، بطاقات هويتهم [كأفراد مشتركين في عملية الأمم المتحدة لميانة السلم] عندما يطلب ذلك موظف مختص من موظفي الحكومة .

الزبي والاسلحة

٢٧ - يرتدي العسكريون وأفراد الشرطة المدنية للأمم المتحدة المشتركون في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، عند أداء واجباتهم الرسمية ، الزي العسكري الوطني أو زي الشرطة الوطني في دولهم مع تجهيزات الأمم المتحدة الموحدة . ويجوز لضباط الأمن وضباط الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة ارتداء زي الأمم المتحدة . ويجوز للممثل الخاص/القائد أن يأذن للأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم المذكورين أعلاه بارتداء الملابس المدنية في الأوقات الأخرى . ويجوز للعسكريين والأفراد الشرطة المدنية المشتركين في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ولضباط الأمن بالأمم المتحدة الذين يخدمهم الممثل الخاص/القائد حيازة وحمل الأسلحة أثناء أداء مهامهم لواجباتهم وفقا للأوامر الصادرة إليهم .

التصاريح والتراخيص

٢٨ - توافق الحكومة على أن تقبل كتصريح أو ترخيص صحيح ، وبدون ضريبة أو رسم ، أي تصريح أو ترخيص يصدره الممثل الخاص/القائد لأي فرد مشترك في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بما في ذلك الموظفون المسمون محليا ، بتشغيل أية معدات للنقل أو الاتصال [تابعة لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] وبممارسة أية مهنة أو حرفة في أداء الوظائف المتمثلة بعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بشرط ألا يصدر ترخيص بقيادة مركبة أو طائرة لأي شخص لا يحمل أملا ترخيصا مناسباً ومحييا .

٢٩ - دون مصادق بأحكام الفقرة ٢٧ ، توافق الحكومة كذلك على أن تقبل كتصريح أو ترخيص صحيح ، وبدون ضريبة أو رسم ، أي تصريح أو ترخيص يصدره الممثل الخاص/القائد لأي فرد مشترك في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بحمل أو استعمال الأسلحة النارية أو الذخيرة فيما يتعلق بأداء الوظائف المتمثلة بعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

الشرطة العسكرية ، وامتثال ونقل المحتجزين ، والمساعدة المتبادلة

٤٠ - يتخذ الممثل الخاص كل التدابير المناسبة لضمان الالتزام بالضبط والربط فيما بين أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وكذلك بين الموظفين المدنيين محليا . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم الموظفون المسمون من قبل الممثل الخاص/القائد بحراسة أماكن عمل عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والمناطق التي يتم وزع أعضائها فيها . ولا يستخدم هؤلاء الموظفون في أماكن أخرى إلا رهنا بوجود ترتيبات مع الحكومة وبالاتصال بها مادام هذا الاستخدام ضروريا للمحافظة على ضبط والربط فيما بين أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٤١ - تكون للشرطة العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم سلطة اعتقال الأفراد العسكريين في تلك العملية . ويرتبط الأفراد العسكريون المعتقلون خارج مناطق وحدتهم إلى قائد وحدتهم كيما يتخذ الإجراء التأديبي المناسب حيالهم . ويجوز للأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤٠ أعلاه احتجاج أي شخص آخر يتواجد في أماكن عمل عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم . ويعلم هذا الشخص الآخر على الفور إلى أقرب مسؤول مختص من مسؤولي الحكومة فيما يتعلق بأي جريمة أو اضطراب يكونان قد وقعوا في أماكن العمل هذه .

٤٢ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٦ ، يجوز للمؤولين بالحكومة احتجاج أي فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم :

(أ) عند طلب الممثل الخاص/القائد ، أو

(ب) عند اتهام فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة جنائية . ويعلم هذا الشخص على الفور ، مع أي أسلحة أو أي مضبوطات أخرى ، إلى أقرب ممثل مختص للعملية ، وبعد ذلك تطبق أحكام الفقرة ٤٧ مع إجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال .

٤٣ - عند احتجاج أي شخص بموجب الفقرة ٤١ أو الفقرة ٤٢ (ب) يجوز لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، أو للحكومة ، حسب الحالة ، إجراء استجواب أولي ولكن لا يجوز لهما تأخير نقل المحتجز . وعقب هذا النقل ، يقدم الشخص المعني عند الطلب إلى سلطة الاعتقال من أجل استجوابه مرة أخرى .

٤٤ - تساعد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة كل منهما الآخر في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي تكون لإحداهما أو كليهما مملحة فيها ، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة ، بما في ذلك ضبط الأشياء ذات المصلحة بجريمة ما ، وتسليمها عند الاقتضاء . ويجوز جعل تسليم أية أشياء من هذا القبيل مرهونا بقرط إعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقدمة لها . ويخطر كل طرف الآخر بالتصرف في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مملحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها نقل محتجزين بموجب أحكام الفقرات ٤١ إلى ٤٢ .

٤٥ - تكفل الحكومة محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية المتهمين بارتكاب

أفعال إزاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو إزاء أفرادها من الأفعال التي إذا ارتكبت إزاء قوات الحكومة لاستحقت المحاكمة عليها .

الولاية القضائية

٤٦ - يتمتع جميع أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بما في ذلك الموظفون المعينون محليا ، بالحصانة من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤديها بصفتهم الرسمية . وتتمتع هذه الحصانة حتى بعد انتهاء صفتهم كأفراد في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو كمستخدمين من قبلها وبعد انقضاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

٤٧ - في حالة ما إذا رأت الحكومة أن أي فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم قد ارتكب جرما جنائيا ، تقوم على الفور بإخطار الممثل الخاص/القائد وتقدم إليه أي أدلة متوفرة لديها . ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢٤ :

(١) إذا كان الشخص المتهم من أفراد الجناح المدني أو كان فردا مدنيا في الجناح العسكري ، يقوم الممثل الخاص/القائد بإجراء أي تحريات إضافية لازمة ثم يتفق مع الحكومة بشأن ما إذا كان ينبغي إقامة دعوة جنائية أم لا . وفي حالة الفشل في التوصل إلى هذا الاتفاق ، تحل المسألة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٢ من هذا الاتفاق ؛

(ب) يخضع الأفراد العسكريون في الجناح العسكري لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم للولاية القضائية الخالصة لدولهم المشاركة فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في (البلد المضيف/الإقليم) .

٤٨ - يحصل الأمين العام للأمم المتحدة على تأكيدات من حكومات الدول المشاركة بأنها ستكون مستعدة لممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم أو الأفعال الجرمية التي قد يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية العاملة في القوة (ج) .

(ح) أدرج هذا الحكم في الاتفاق النموذجي من أجل شمول جميع المسائل المتصلة بهذا البند . وعند إبرام اتفاق محدد يمكن ، بدلا من ذلك ، إدراج الحكم المشار إليه في مذكرة تفاهم تتضمن في المادة أي توضيحات أخرى بشأن أحكام الاتفاق .

٤٩ - إذا رفعت دعوى مدنية ضد فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أمام أية محكمة في [البلد المضيف/الإقليم] يختر الممثل الخاص/القائد فوراً ، ويشهد في المحكمة إذا كانت الدعوى تتعلق بالواجبات الرسمية لذلك الفرد أم لا :

(أ) إذا شهد الممثل الخاص/القائد بأن الدعوة تتعلق بالواجبات الرسمية ، توقف الدعوة وتطبق أحكام الفقرة ٥١ من هذا الاتفاق ؛

(ب) إذا شهد الممثل الخاص بأن الدعوة لا تتعلق بالواجبات الرسمية ، يجوز استمرار الدعوة . وإذا شهد الممثل الخاص /القائد بأنه ليس في مقدور فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بسبب أدائه لواجباته الرسمية أو لغيرها ، ماذون به ، أن يحمي مصالحه في الدعوى ، يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن توقف الإجراءات لحين زوال سبب العجز ، ولكن لفترة لا تزيد على تسعين يوماً . وتكون ممتلكات فرد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم التي يشهد الممثل الخاص/القائد بحاجة المدعى عليه إليها في أداء واجباته الرسمية معفاة من المصادرة تنفيذاً لمكس أو قرار أو أمر . ولا يجوز تقييد الحرية الشخصية لفرد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم في دعوى مدنية ، سواء لتنفيذ حكم أو قرار أو أمر ، أو لحمله على أداء قسّم أو لأي سبب آخر .

الأفراد المتوفون

٥٠ - يكون للممثل الخاص/القائد الحق في تولي أمر جثة أي فرد من أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم يتوفى في [البلد المضيف/الإقليم] ، وكذلك ممتلكات ذلك الفرد الشخصية الموجودة في [البلد المضيف/الإقليم] ، والتصرف فيها وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة .

سابعاً - تحوية المنازعات

٥١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٢ ، فإن أية منازعة أو مطالبة لها طابع القانون الخاص وتكون عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو أحد أفرادها طرفاً فيها ، ولا تكون لمحاكم [البلد المضيف/الإقليم] ولاية قضائية عليها ، بسبب أي حكم في هذا الاتفاق ، تسوّى بواسطة لجنة مطالبات دائمة ، يتم انشاؤها لهذا الغرض . ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ، أحد أعضاء اللجنة ، وتعين الحكومة عضواً آخر ، ويشترك الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة في تعيين الرئيس . وإذا لم يتم التوصل إلى

اتفاق بشأن الرئيس خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ تعيين العضو الأول للجنة ، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة ، أن يعين الرئيس . ويشغل أي شاغر في اللجنة بنفس الطريقة المقررة للتعين الأصلي ، شريطة أن تبدأ فترة الثلاثين يوماً المقررة حالما يكون هناك شاغر في الرئاسة . وتتولى اللجنة تحديد الاجراءات الخاصة بها ، بشرط أن يشكل أي عضوين نصاباً قانونياً لجميع الاغراض (باستثناء فترة الثلاثين يوماً التي تمقّب نشوء الشاغر) ، وأن تتطلب جميع القرارات موافقة أي عضوين . وتكون أحكام اللجنة نهائية وملزمة ، إلا إذا منح الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة بالاستئذان أمام محكمة تنشا طبقاً للفقرة ٥٢ . ويخطر الطرفان بأحكام اللجنة ، فإذا كان الحكم ضد أحد أفراد عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على الممثل الخاص/القائد أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل أقصى مساعيه لضمان الامتثال له .

٥٢ - تُصوّى المنازعات المتعلقة بظروف العمل وظروف الخدمة للموظفين المصنّفين محلياً ، طبقاً للاجراءات الادارية التي يضمها الممثل الخاص/القائد .

٥٣ - يعرض على محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين أي نزاع بين عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم والحكومة ، وأي امتناعات توافق كلتاها على السماح بتقديمه من الحكم الصادر عن لجنة المطالبات المنشأة عملاً بالفقرة ٥١ ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتنطبق الاحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالبات واجراءاتها ، مع اجراء التمديد المقتضى حسب الاحوال ، على إنشاء المحكمة واجراءاتها . وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين .

٥٤ - تعالج جميع الخلافات بين الأمم المتحدة وحكومة [البلد المضيف/الاقليم] التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الترتيبات والتي تنطوي على مسألة مبدأ فيما يتعلق بالاتفاقية وفقاً للاجراء المنصوص عليه في البند ٣٠ من الاتفاقية (ب) .

ثامناً - ترتيبات تكميلية

٥٥ - يجوز أن يبرم الممثل الخاص/القائد والحكومة ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق .

(ب) في حالة كون الطرف الآخر في هذا الاتفاق طرفاً في الاتفاقية .

A/45/594
Arabic
Page 17

-17-

ثامنا - الاتصال

٥٦ - يتخذ الممثل الخادم/القائد والحكومة التدابير الملائمة لضمان الاتصال الوشيق والمتبادل على كل المستويات المناسبة .

عاشرا - احكام متنوعة

٥٧ - حيثما يشير هذا الاتفاق إلى الامتيازات والحمانات والحقوق التي لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وإلى التسهيلات التي يتعهد [البلد المضيف/الاقليم] بتقديمها لتلك العملية ، تقع على عاتق الحكومة المسؤولية النهائية عن تنفيذ وتحقيق هذه الامتيازات والحمانات والحقوق والتسهيلات من جانب السلطات المحلية المختصة في [البلد المضيف/الاقليم] .

٥٨ - يعقد هذا الاتفاق لفرض وحيد ، هو المساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن/الجمعية العامة [رقم وتاريخ القرار] ، وليس له تأثير على موقف كل من الطرفين فيما يتعلق بمركز [الاقليم] (ي) .

٥٩ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى

٦٠ - يبقى هذا الاتفاق نافذا لحين رحيل العنصر الاخير من عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من [البلد المضيف/الاقليم] ، [لا في حالتين :

(١) أن تظل احكام الفقرتين ٤٦ و ٥٢ و ٥٤] (ك) نافذة ؛

(ب) أن تظل احكام الفقرة ٥١ نافذة إلى أن تسوى جميع المطالبات التي نشأت قبل إنهاء هذا الاتفاق والتي تكون قد قدمت قبل ثلاثة اشهر من هذا الانهاء أو في غضون ثلاثة اشهر بعده .

(ي) ادراج هذا الحكم في الاتفاق مرهون بلزومه .

(ك) انظر الحاشية (ب) .

١٣٠٥ (٩٠)